جامعة بيشة

University of Bisha

2014

# لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات

## وقواعدها التنفيذية في جامعة بيشة

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (6/22/45) المتخذ في اجتماعه الثاني والعشرون المعقود بتاريخ 22/11/1445هـ الموافق ٣٠ / ٥ /٢٠٢٤م

الإصدار الأول 2025

archaudhry

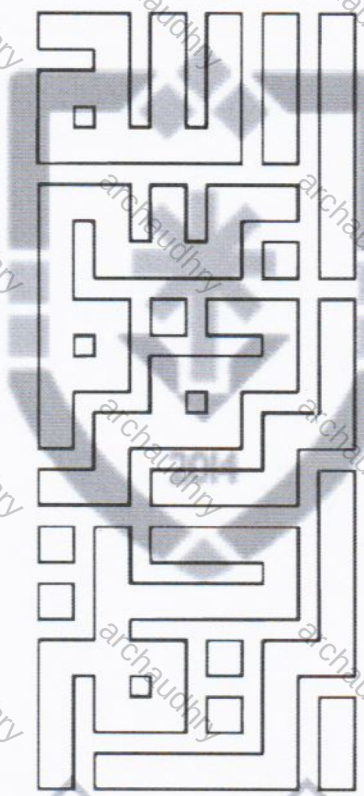

# جدول المحتويات


الفصل الأول: التعريفات ..... 4

الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة ..... 7

الفصل الثالث: الإطار التنظيمي ..... 8

الفصل الرابع: الابتكار ..... 13

الفصل الخامس: معاهد ومراكز البحوث والابتكار ..... 15

الفصل السادس: الكراسي البحثية ..... 19

الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية ..... 31

الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية ..... 33

الفصل العاشر: النزاهة العلمية ..... 38

الفصل الحادي عشر: المجلات العلمية ..... 39

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة ..... 43

# الفصل الأول: التعريفات

## المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**النظام**: نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٢هـ، أو نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) بتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ.

**النائب**: نائب رئيس أو وكيل الجامعة المختص بالبحث العلمي.

**اللجنة الدائمة**: اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

**الإدارة التنفيذية**: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن الشؤون التنفيذية بالبحث العلمي و/ أو الابتكار وفقاً للهيكل التنظيمي للجامعة.

**البحث العلمي**: نشاط منهجي يعتمد على الأساليب العلمية البحثية المعروفة، يؤدي إلى إنتاج معارف جديدة وإضافات علمية تهدف إلى تفسير الظواهر المختلفة واكتشاف الحقائق وعرضها في إطار ممنهج لتحقيق التطور والتقدم.

**الابتكار**: الممارسة المنهجية والتنفيذ العملي للأفكار التي تؤدي إلى تقديم منتج أو خدمات جديدة أو تحسين في تقديم المنتجات أو الخدمات.

**الإنتاج العلمي**: جميع مخرجات إبداع العقل البشري، التي تتم بناءً على الطرق العلمية البحثية المعتمدة من الفحص والتقييم، كالأبحاث العلمية المحكمة (المنشورة وغير المنشورة)، وبراءات الاختراع، والكتب، والتقارير، والرسومات، والتصاميم، والنماذج، والمواصفات، والمفاهيم، والعمليات، والتقنيات، وقواعد البيانات، والبرامج والتطبيقات الحاسوبية، ورسائل الماجستير والدكتوراة.

**الفريق البحثي**: مجموعة من الباحثين العاملين في بحث علمي مشترك.

**الباحث**: كل من يقوم ببحث علمي منفرداً أو مشتركاً من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من الباحثين الزائرين أو الباحثين الذين يتم تعيينهم أو تكليفهم.

**الباحث الرئيس**: من يمثل الفريق البحثي، ويشرف عليه بصفته مسؤولاً عن المشروع.

**الباحث المشارك**: من يشترك مع الفريق البحثي للقيام ببحث علمي أو إنجاز دراسة موضوع ما.

**الباحث ما بعد الدكتوراة**: باحث يتمتع بمعرفة متخصصة، يعمل لفترة زمنية محددة بعد حصوله على درجة الدكتوراة، وتحت إشراف مشرف كجزء من مجموعة بحثية أو مشروع بحثي محدد مسبقاً، أو في مشروع من تصميم خاص.

**مساعدو الباحثين**: أفراد من غير الفريق البحثي الرئيس، يسهمون في تنفيذ المشروع البحثي ضمن الفريق، كالباحثين والفنيين والطلبة.

**المحكم**: باحث أو خبير يكلف بفحص ودراسة إنتاج أو مقترح علمي، يقدم رأيه حول جدوى البحث و/أو صلاحيته و/أو تقييم نتائجه.

**المستشار**: باحث أو خبير يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية متعلقة بالبحث العلمي.

**الانتماء**: مرجعية المنشور العلمي للجامعة عند نشره في أوعية النشر أو ما يقابلها من قبل المؤلف أو الباحث بصفته منتمياً للجامعة.

**سوء السلوك البحثي**: الممارسات المصنفة من مجلس الجامعة باعتبارها مخالفات لقواعد السلوك البحثي، كالاقتباس والاستلال المبالغ فيهما أو التقليد، أو التزوير أو التدليس أو التلفيق أو تزييف البيانات أو النتائج أو الانتماء أو المشاركة بالبحث، أو انتحال البحوث، أو الإخلال بالاستشهادات أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

**استضافة الأساتذة الزائرين**: استضافة باحثين متميزين من مؤسسات علمية معروفة داخل المملكة أو خارجها، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات والاستفادة من الخبرات ونقل المعرفة المتخصصة بالإضافة إلى توفير فرص للتدريب وتطوير القدرات البحثية لمنسوبي الجامعة.

**مركز البحوث بالكليات**: جهة بحثية في الكليات وتعنى بمجالات التخصص فيها.

**مركز بحثي متخصص**: جهة بحثية لها طابع بحثي متخصص.

**مركز التميز البحثي:** جهة بحثية تعمل في مجال الأولويات البحثية للجامعة بناءً على نقاط القوة لديها من موارد بشرية وبنى تحتية.

**معهد بحثي:** جهة بحثية متخصصة في مجالات بحثية معينة ذات قدرات وإمكانات مميزة.

**الكرسي البحثي:** وحدة بحثية تختص بالبحث والتطوير والابتكار والإضافة النوعية التي من شأنها نقل المعرفة وتوطينها وتطويرها في مجالات علمية محددة، تدعم خطط التنمية، وتحقق الأهداف الوطنية الاستراتيجية، ويكون محلياً داخل إحدى الجامعات المحلية إشرافاً وإدارة، أو دولياً ويخضع لإشراف جامعة محلية.

**المشرف على الكرسي:** باحث متميز من أعضاء هيئة التدريس من الجامعة أو من غيرهم، من المختصين في مجال عمل الكرسي، وله إسهامات علمية متميزة على المستوى المحلي أو العالمي، وهو المسؤول عن الكرسي إدارياً.

**أستاذ الكرسي:** باحث أكاديمي مميز، عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ، من ذوي الخبرة والرأي في مجال تخصص الكرسي، وله إسهامات علمية بارزة على المستوى المحلي والعالمي، يرشح من داخل الجامعة أو خارجها، وهو المسؤول عن أداء الكرسي علمياً وبحثياً.

**ممول الكرسي:** الجامعة، أو شخصية طبيعية، أو اعتبارية وطنية، أو دولية وفق عقد وشروط محددة.

## الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة

### المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاط البحث العلمي والابتكار في الجامعات والجهات البحثية التابعة لها.

### المادة الثالثة:

يهدف نشاط البحث العلمي والابتكار إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات التي تخدم الإنسانية، وتعزز الاقتصاد المبني على المعرفة والابتكار، بما يتناسب مع خطط التنمية التي تتبناها الدولة، واهتمامات المجتمع واحتياجاته.

### المادة الرابعة:

تحفز الجامعة الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والطلاب وغيرهم من المهتمين على إجراء البحوث الأصيلة والابتكارات التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والاستفادة منها.

# الفصل الثالث: الإطار التنظيمي

## المادة الخامسة:

مع مراعاة ما تقضي به أحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من لوائح وقواعد، وبما لا يتعارض مع مهام المجلس العلمي، يتولى مجلس الجامعة إقرار الأطر العامة لسياسات ومجالات البحث العلمي والابتكار بناء على توصية المجلس العلمي.

| القواعد التنفيذية للمادة الخامسة |
| --- |
| يتولى مجلس الجامعة **إقرار الأطر العامة لسياسات** ومجالات البحث العلمي والابتكار بناءً على توصية المجلس العلمي واقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار. |

## المادة السادسة:

يشكل بقرار من المجلس العلمي **لجنة دائمة** للبحث العلمي والابتكار، منبثقة منه وتابعة له، برئاسة النائب، تعنى بكل ما يتعلق بالبحث العلمي والابتكار في الجامعة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

1. الإشراف على أداء الجامعة في تطوير البحث العلمي والابتكار وتوجيهه لمعالجة القضايا المجتمعية المحلية والدولية.
2. التوصية للمجلس العلمي بالقواعد واللوائح البحثية.
3. الموافقة على المبادرات البحثية والدراسات والابتكارات المتوافقة مع رؤية الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية.
4. ما يحال إليها من المجلس العلمي أو رئيس الجامعة.
5. أي مهمات أو اختصاصات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

## القواعد التنفيذية للمادة السادسة

ينص قرار تشكيل اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار على مدة عضوية أعضائها، وآلية اعتماد محاضرها وتنفيذ قراراتها. وإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة السادسة وما تنص عليه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، تتولى اللجنة المهام والاختصاصات التالية:

1. اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة بما لا يتعارض مع مهام المجلس العلمي أو مواد لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات وقواعدها التنفيذية.
2. الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.
3. اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها.
4. تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة.
5. دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لرفعه للمجلس العلمي.
6. الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصها.
7. تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائها أو من غيرهم حسب الحاجة.
8. دراسة ما يحال إليها من رئيس الجامعة أو المجلس العلمي.

## المادة السابعة:

ينشأ في كل جامعة إدارة تنفيذية تعنى بالبحث العلمي، وترتبط بالنائب ويتولى المسؤول عنها (وفقاً للهيكل المعتمد للجامعة) إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بها، وفقاً للنظام واللوائح والقواعد المعمول بها، ولها على وجه الخصوص المهمات التالية:

1. إعداد خطة البحوث العلمية السنوية للجامعة والميزانية اللازمة لها، تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
2. الصرف من ميزانية البحوث العلمية المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
3. تصريف الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالبحوث العلمية والفرق البحثية.
4. اقتراح القواعد واللوائح البحثية ورفعها إلى اللجنة الدائمة.
5. الإشراف الفني والإداري على مختلف نشاطات الإدارة التنفيذية، ووضع الخطط، وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.
6. متابعة البحث العلمي الممول من داخل الجامعة وخارجها، وما ينتج عنه من إنتاج علمي.
7. مراجعة مشروعات البحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والتأكد من استيفائها للشروط؛ تمهيداً لإقرارها من اللجنة الدائمة.
8. متابعة تنفيذ مشروعات البحوث العلمية، وتحكيمها، والصرف عليها، وفق القواعد المنظمة لذلك.
9. تحفيز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والباحثين والطلبة، وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إنجاز بحوثهم في بيئة علمية ملائمة.

10. الإشراف على أعمال مراكز ووحدات البحوث المرتبطة بالإدارة التنفيذية ومتابعة نشاطاتها، وتقييم أدائها.
11. التنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث الطلبة، والعمل على توفير الإمكانات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم، أو رسائلهم العلمية، وإشراكهم في الفرق البحثية.
12. تنسيق العمل بين مختلف الوحدات البحثية في الجامعة والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع البحوث التعاونية المشتركة، والفرق البحثية بين الأقسام والكليات.
13. التعاون والتنسيق مع المؤسسات البحثية ومعاهد البحوث والمراكز المحلية داخل الجامعة، وخارجها، والاتصال بالمؤسسات البحثية، ومراكز البحوث الأجنبية، وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير البحث العلمي في الجامعة، وفق الإجراءات النظامية.
14. اقتراح سبل التعاون مع المؤسسات الخارجية الممولة للبحوث، وجذب التمويل الخارجي، والرفع بشأنها إلى اللجنة الدائمة، تمهيداً للتوصية بشأنها من المجلس العلمي وإقرارها من مجلس الجامعة وفقاً للإجراءات النظامية.
15. التوصية بالتعاقد مع الخبراء والباحثين ومساعدي الباحثين لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث العلمية.
16. تعزيز أخلاقيات البحث العلمي، ونشر ثقافة النزاهة العلمية بين الباحثين.
17. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
18. إعداد مشروع ميزانية الإدارة التنفيذية، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لعرضه على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
19. أي مهمات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

| القواعد التنفيذية للمادة السابعة |
| --- |
| تمثل عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي الإدارة التنفيذية المعنية بالبحث العلمي. |

# الفصل الرابع: الابتكار

## المادة الثامنة:

مع مراعاة ما يقضي به النظام، للجامعة إنشاء إدارة تنفيذية تعنى بالابتكار ولها الجمع بين الابتكار والبحث العلمي أو ريادة الأعمال بما يتوافق مع رؤية الجامعة وأهدافها وتوجهاتها، وتحدد القواعد التنفيذية مهام الإدارة بما يتفق مع النظام وأحكام هذه اللائحة.

### القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

تتولى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي مهام الإدارة التنفيذية المعنية بالابتكار ويدعمها في ذلك جميع الوحدات الإدارية والمراكز البحثية ذات العلاقة بالابتكار، وتتولى المهام والاختصاصات التالية:

1. دعم تحول الجامعة إلى جامعة ابتكارية من خلال وضع الخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذي أهداف الابتكار المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه اللائحة.
2. اقتراح اللوائح والأنظمة ذات العلاقة بالابتكار وعرضها على المجلس العلمي لاعتمادها.
3. الإشراف والمتابعة للبحوث والمشاريع الابتكارية الممولة من الجامعة أو من قطاعات أخرى خارج الجامعة والتي تقع ضمن اختصاصها.
4. تشكيل اللجان المتخصصة بالابتكار حسب الحاجة.
5. أي مهام أو اختصاصات أخرى تكلف بها من رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، أو المجلس العلمي.

## المادة التاسعة:

يجوز أن يتبع الإدارة التنفيذية المعنية بالابتكار مراكز متخصصة بناءً على المجالات الابتكارية التي تهتم بها الجامعة، وفقاً لما يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، وتوصية المجلس العلمي.

## المادة العاشرة:

يهدف الابتكار في الجامعات إلى تحفيز ومشاركة منسوبي الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة على تقديم أفكارهم وتحويلها إلى ابتكارات ذات قيمة اقتصادية وتعزيز ثقافة الابتكار وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. الاستفادة من الشراكات والتعاون لتطوير البحث والابتكار.
2. ترجمة وتسويق الاكتشافات البحثية ذات التأثير على المجتمع والصناعة.
3. تعزيز حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
4. تسهيل تطبيق الأفكار المبتكرة ونقلها واستغلالها.
5. المساهمة في نقل الابتكارات الواعدة من الجامعة إلى المجتمع الخارجي والصناعة.
6. تسويق الابتكارات والأفكار البحثية المتميزة.
7. تعزيز العلاقة بين الجامعة والمستثمرين والمبتكرين.
8. دعم المشاريع البحثية التي تبدأ بفكرة مبتكرة، أو تقود إلى الابتكار.
9. بناء منظومة محوكمة للإبتكار في الجامعة.

# الفصل الخامس: معاهد ومراكز البحوث والابتكار

## المادة الحادية عشرة:

تنشأ مراكز البحوث والابتكار وفقاً لأحكام النظام بما يتفق مع رؤية الجامعة وطبيعة نشاطها.

## المادة الثانية عشرة:

تراعي الجامعة عند طلب إنشاء مراكز البحوث والابتكار أهمية المركز وأهدافه التي تخدم الأولويات البحثية والميز النسبية للجامعة، وهي إما مراكز ابتكار، أو مراكز بحثية مرتبطة بالكليات حسب تخصصاتها، أو مراكز بحثية متخصصة، أو مراكز تميز بحثي، ويهدف إنشاؤها إلى:

1. الإسهام في تحقيق الاستراتيجية البحثية بالجامعة.
2. تقديم الحلول للقضايا المتعلقة بمجال تخصصاتها.
3. دعم الاقتصاد الوطني المبني على البحث والابتكار.
4. تشجيع الاستثمار المبني على البحث والابتكار.
5. بناء الكفاءات والكوادر المتميزة في البحث والابتكار.
6. تقديم دورات وشهادات معتمدة، ولمركز التميز البحثي منح درجات دبلوم بموافقة من مجلس الجامعة.

## القواعد التنفيذية للمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة

1. تنشأ مراكز البحوث والابتكار وفقاً لأحكام النظام بقرار من مجلس شؤون الجامعات بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.
2. تتولى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار النظر في مقترحات إنشاء المراكز المتوافقة مع أحكام النظام المقدمة من كليات الجامعة بناءً على توصيات المجالس المختصة. ويتضمن قرار الإنشاء الهيكل التنظيمي الإداري والفني اللازم لحوكمة أعمال ومهام المركز.
3. يعين لكل مركز مدير من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويعامل مالياً وإدارياً معاملة رئيس القسم.
4. يجوز تشكيل مجالس لإدارة مراكز البحوث والابتكار وتحدد مهامها واختصاصاتها في قرار التشكيل وفقاً لأحكام النظام ويعامل أعضائها مالياً معاملة أعضاء مجلس القسم.

## المادة الثالثة عشرة:

يجوز أن ينشأ في الجامعة معهد بحثي متخصص أو أكثر، وفقاً لأحكام النظام، على أن يراعى عند الإنشاء ما يلي:

1. أن يتوافق إنشاؤه مع رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها وطبيعة نشاطها.
2. ألا يتعارض إنشاؤه مع الوحدات الأكاديمية أو المراكز البحثية القائمة بالجامعة.
3. أن يرافق طلب الإنشاء شواهد تميز الجامعة البحثي وتوافر الكوادر البشرية المميزة، والبنية التحتية المتكاملة.

## المادة الرابعة عشرة:

يهدف إنشاء معاهد البحوث المتخصصة إلى ما يلي:

1. البحث على نطاق أوسع من المراكز وفي مجالات متعددة ومتقاربة.
2. منح درجات علمية في الدراسات العليا في برامج محددة يتميز فيها المعهد، وبما يتفق مع اللوائح الأكاديمية والمالية والإدارية التي تطبق على الجامعة.
3. بناء شراكات مع القطاع العام والخاص والتعاون مع مراكز الأبحاث والمعاهد العالمية والمحلية في مجال التخصص.
4. التوجه نحو البحوث البينية المترابطة في مجال عمل المعهد.
5. خدمة الأولويات الوطنية التنموية.
6. تحقيق أهداف الخطط الاستراتيجية للجامعة.

## المادة الخامسة عشرة:

يحدد القرار الصادر من مجلس الجامعة بطلب إنشاء مراكز ومعاهد البحث والابتكار – وفقاً لأحكام النظام – اختصاصات وحوكمة كل مركز أو معهد والقواعد التي يسير عليها بحسب طبيعته ونشاطه وأهدافه، وتبعيته الأكاديمية، والفنية، والإدارية.

# الفصل السادس: الكراسي البحثية

## المادة السادسة عشرة:

تشكل في الجامعة لجنة دائمة للكراسي البحثية بقرار من مجلس الجامعة برئاسة النائب وعضوية عدد ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي والكراسي البحثية من داخل الجامعة أو خارجها، ويجوز إضافة ممثلين من القطاع العام والخاص.

| القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة |
| --- |
| يحدد قرار تشكيل اللجنة الدائمة للكراسي البحثية مدة عملها، وآلية انعقاد اجتماعاتها، وإجراءات اعتماد محاضرها ومتابعة تنفيذ قراراتها. وتضم في عضويتها كلاً من:<br>1. عميد عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي أو أحد وكلائه ويكلف بأمانة اللجنة.<br>2. عدد من أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة أو خارجها المتميزين في مجال البحث العلمي بحيث لا يزيد عددهم عن ستة يرشحهم وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.<br>3. ممثلين من القطاع العام والخاص عند الحاجة لا يزيد عددهم عن ثلاثة يرشحهم وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي. |

## المادة السابعة عشرة:

تنشأ الكراسي البحثية، وتوضع لوائحها بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة.

## المادة الثامنة عشرة:

تنشأ الكراسي الدولية في الجامعة بناءً على مذكرة تفاهم أو اتفاقية تعاون بين الجامعة والمؤسسة الأجنبية الحاضنة للكرسي وفقاً لإجراءات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم مع المؤسسات الأجنبية.

## المادة التاسعة عشرة:

مع عدم الإخلال بصلاحية المجالس واللجان الأخرى في الجامعة، تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ما يلي:

1. اقتراح القواعد المنظمة لكراسي البحث، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
2. إقرار السياسات المالية لكراسي البحث.
3. إقرار آلية اختيار المشرفين وأساتذة الكراسي.
4. التوصية بأسماء المشرفين وأساتذة الكراسي.
5. التوصية بإنشاء أو استمرار أو إيقاف كراسي البحث في الجامعة.
6. اقتراح الصلاحيات والهيكل التنظيمي والإداري لكل كرسي ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
7. اقتراح الميزانية السنوية الخاصة بكراسي البحث، ودراسة حسابها الختامي.
8. إقرار تقارير الأداء العام لكراسي البحث.
9. مناقشة التقرير السنوي لكراسي البحث، ورفعه إلى مجلس الجامعة.

## المادة العشرون:

يهدف إنشاء كراسي البحث إلى ما يلي:

1. تحقيق إضافة نوعية للبحث العلمي والابتكار في مجال تخصص الكراسي.
2. تعزيز المكانة العلمية للمملكة على المستوى الإقليمي والعالمي، ودعم توجهاتها في جميع المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية.
3. تنمية الشراكة مع المجتمع ومؤسساته، وإذكاء نتاج البحث العلمي.
4. تعزيز المعرفة العلمية وإيجاد الحلول لبعض المشكلات القائمة التي لها أثر اجتماعي واقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.
5. المساهمة في دعم وخدمة الاستراتيجيات والخطط والأهداف التنموية وبرامج التنمية المستدامة.
6. المساهمة في نقل وتوطين التقنية بالمملكة.
7. تحقيق الأهداف الخاصة التي من أجلها أنشئ الكرسي.

## المادة الحادية والعشرون:

يشترط لإنشاء الكرسي الدولي ما يلي:

1. أن يتوافق مع هوية المملكة وارتكازها على تعاليم الإسلام ووسطيته وجهودها في تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات العالمية.
2. أن يكون لدى الكرسي خطة بحثية واضحة ومحدد بها المنهجيات للدراسات والبحوث التي يقوم بها الكرسي.
3. أن يكون للكرسي إضافة علمية جديدة، ويرفع من مكانة المملكة بالأوساط العالمية والمعرفية.

4. أن يسهم الكرسي في تنمية العلاقات والتواصل الحضاري والثقافي والعلمي ونشر المفاهيم السمحة ونشر اللغة العربية.

## المادة الثانية والعشرون:

يشترط أن تكون المؤسسة الدولية الحاضنة للكرسي ذات سمعة وتميز علمي وبحثي مرموق بمجال الكرسي وأن تتماشى مع هوية وتوجهات المملكة.

## المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يتضمن طلب إنشاء الكرسي سواءً من الجامعة، أو من الجهة الممولة تقديم خطة استدامة مالية تضمن استمرارية نشاط الكرسي وفاعليته.

## المادة الرابعة والعشرون:

دون الإخلال بشروط الممول، يكلف المشرف على الكرسي وأستاذ الكرسي من بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين المتميزين في مجال اختصاص الكرسي بقرار من رئيس الجامعة، وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

## المادة الخامسة والعشرون:

يتولى المشرف على الكرسي المهام التالية:

1. تقديم الخطة التشغيلية السنوية للكرسي، والإشراف على تنفيذها.
2. تشكيل الفريق البحثي بالكرسي (باحثين فنيين إداريين-طلبة)، بناءً على توصية أستاذ الكرسي.

3. إعداد التقارير الخاصة بأداء فريق العمل بالكرسي.
4. الإشراف والمتابعة على سير كافة الأعمال الإدارية.
5. تمثيل الكرسي لدى جميع الوحدات داخل الجامعة.
6. الرفع بطلب تأمين احتياجات الكرسي كالمواد والأجهزة.
7. رفع التقارير الفنية والمالية الدورية والنهائية للكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
8. أي مهام أخرى تحددها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

## المادة السادسة والعشرون:

يحدد مجلس الجامعة آلية توزيع صلاحيات المسؤولين بمنظومة كراسي البحث، بما يتناسب مع هيكلها التنظيمي.

المادة السابعة والعشرون:

1. يكون لكراسي البحث في الجامعة حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، تودع به جميع إيرادات الكراسي، ولها فتح حسابات فرعية لكل كرسي، ويصرف منه على كراسي البحث وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المقرة من مجلس الجامعة.
2. السنة المالية لكراسي البحث هي السنة المالية للجامعة.
3. يمول تأسيس كراسي البحث من عقود التمويل المبرمة مع الغير ويجوز تمويلها من ميزانية الجامعة أو من أوقافها.
4. دون الإخلال بشرط الممول، يجوز لكرسي البحث القيام ببعض الأعمال التي تتناسب مع تخصصه، وذلك لتنمية إيراداته وضمان الاستدامة المالية. من خلال:

أ. التمويل الذاتي من خلال الحصول على دعم البحوث والمشاريع الوطنية والدولية من جهات التمويل من داخل وخارج الجامعة.

ب. الإيرادات الناتجة عن القيام بمشاريع البحوث، أو حقوق الملكية الفكرية، أو الدراسات، أو الخدمات العلمية والاستشارية.

ج. إيرادات الكرسي مما يعقده من ندوات ودورات ومؤتمرات وورش عمل أو مطبوعات.

5. يحدد مجلس الجامعة وفق لائحة الكرسي أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، نسبة مبلغ التمويل لمواجهة الأعباء الإدارية لكراسي البحث.

## المادة الثامنة والعشرون:

يكون الصرف على الكراسي بناءً على العقد المبرم مع المانح أو الممول والقواعد التنفيذية المحددة للصرف على الكراسي البحثية، وذلك على النحو التالي:

1. إعداد ميزانية إجمالية لكراسي البحث من واقع ميزانية كل كرسي بحث، وبما لا يتجاوز مبلغ التمويل المتاح لكل كرسي.
2. تأمين الأجهزة والمعدات التي يحتاجها الكرسي، بناء على موافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة، حسب الميزانية المعتمدة للكرسي.
3. الصرف من الميزانية المعتمدة للكرسي عن طريق دفعات مقدمة، وتصرف المبالغ تباعاً حسب الإنجاز المحقق.
4. تستخدم مبالغ الدفعات المقدمة في الصرف على البنود التالية:

أ. تمويل البحوث والدراسات التابعة للكرسي.

ب. تأمين التجهيزات البحثية والمستلزمات المعملية اللازمة لعمل الكرسي.

ج. الصرف على الندوات وورش العمل والمؤتمرات والمكافآت الخاصة بفريق العمل بالكرسي.

د. المصروفات التشغيلية والإدارية للقائمين على كرسي البحث.

ه. أي مصارف أخرى تحددها لائحة كرسي البحث المقرة من مجلس الجامعة أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

## المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز دعم أي كرسي أصبح متوقفاً أو لم يعد له أي نشاط أو لعدم توفر أي معلومات حوله، سواء كان ذلك بسبب إنشائه ضمن اتفاقية محددة زمنياً وانتهت أو كان على شكل هبة لمرة واحدة.

## الفصل السابع: الإنفاق والتمويل البحثي

## المادة الثلاثون:

للجامعة من خلال مجلس الجامعة أو من يفوضه القيام بالبحوث العلمية وعقد الاتفاقيات البحثية الخاصة وإدارة المبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي والابتكار للجهات داخل المملكة أو خارجها مقابل مبالغ مالية، وتدرج المخصصات المالية لهذه البحوث والمبادرات في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بالمملكة، ويصرف منه على الأبحاث والمبادرات والبرامج المعتمدة التي يتم الاتفاق عليها.

## المادة الحادية والثلاثون:

يتم الإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الإدارة التنفيذية، أو من ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة، أو من التعاقدات والاتفاقيات، أو أي مصادر أخرى، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي.

### القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

يشمل الإنفاق على البحوث البنود التالية:

أ. مكافآت ونفقات الباحثين ومساعدي الباحثين والمستشارين، وفق ما يأتي:

1. مكافأة شهرية لا تزيد عن (6000) ستة آلاف ريال للباحث الرئيس من حملة الدكتوراة خلال المدة الأساسية المحددة في العقد.
2. مكافأة شهرية لا تزيد عن (4000) أربعة آلاف ريال للباحث المشارك من حملة الدكتوراة خلال المدة الأساسية المحددة في العقد.
3. مكافأة شهرية لا تزيد عن (3000) ثلاثة آلاف ريال للباحث المساعد من حملة الماجستير خلال المدة الأساسية المحددة في العقد.
4. مكافأة شهرية لا تزيد عن (2000) ألفي ريال للباحث المساعد من حملة البكالوريوس خلال المدة الأساسية المحددة في العقد.
5. مكافأة شهرية لا تزيد عن (1000) ألف ريال للمشاركين من طلاب مرحلة البكالوريوس أو الفنيين أو المهنيين خلال المدة الأساسية المحددة في العقد.
6. مكافأة يومية لا تزيد عن (500) خمسمائة ريال للمستشار ضمن نطاق مدينة بيشة عن كل يوم استشارة، على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (20000) عشرين ألف ريال لكل مشروع بحثي.

7. مكافأة يومية لا تزيد عن (1000) ألف ريال للمستشار من داخل المملكة عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة، على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (40000) أربعين ألف ريال لكل مشروع بحثي وتشمل تكاليف السفر.
8. مكافأة يومية لا تزيد عن (2000) ألفي ريال للمستشار من خارج المملكة عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة، على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (80000) ثمانين ألف ريال لكل مشروع بحثي وتشمل تكاليف السفر.

أ. النفقات الأخرى للبحث العلمي والابتكار، وتشمل على سبيل المثال:

1. الأجهزة والأدوات والمواد الكيميائية.
2. الخدمات البحثية المساندة المختلفة.
3. رسوم المختبرات وتكاليف الفحوص المخبرية.
4. تكاليف السفر والرحلات الحقلية والميدانية.
5. خدمات الحاسب الآلي والبرامج الحاسوبية.
6. رسوم النشر العلمي وحضور المؤتمرات والورش والدورات التدريبية.
7. أي نفقات أخرى تحدد في العقد أو المقترح البحثي وتوافق عليها اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

## المادة الثانية والثلاثون:

يجوز أن يصرف للمؤلفين والمحققين، والمترجمين والمحكمين والمصححين اللغويين ومحرري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات

مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال، تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

## القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

**أولاً:** يصرف للمؤلفين والمحققين، والمترجمين والمحكمين والمصححين اللغويين ومحرري المجلات العلمية ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم البحوث والمقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة مالية وفق التالي:

1. يصرف للمؤلفين، والمحققين، والمترجمين والمحكمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين، والقيمة العلمية للإنتاج العلمي، وما بذل فيه من جهد، والعائد المالي المتوقع لا تزيد عن (50000) خمسين ألف ريال عن الكتاب الواحد.
2. يتم تحديد مكافآت التأليف، أو الترجمة للموسوعات، والكتب الموسوعية وفق الخطة، والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي، على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (50000) ألف ريال بناءً على القيمة العلمية، والجهد المبذول والعائد المالي المتوقع.
3. تصرف مكافأة لا تزيد عن (2000) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها وذلك عن الكتاب الواحد.
4. تصرف مكافأة لا تزيد عن (2000) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.
5. يصرف لمن يشترك في تحكيم، وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (500) ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (3000) ثلاثة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.
6. يصرف لمن يشترك في فحص أو تحكيم التقارير والدراسات والمقترحات مكافأة مقدارها (1000) ألف ريال.

7. يجوز صرف مكافأة لا تتجاوز (500) خمسمائة ريال مقابل فحص وتحكيم البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة، أو مراكز البحوث، أو المؤتمرات، والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة.
8. يجوز الصرف على الأعمال المتعلقة بالبحث العلمي والابتكار من غير ما ورد أعلاه، مكافأة لا تتجاوز (2000) ألفي ريال بناءً على موافقة المجلس العلمي.
9. مع مراعاة القواعد التنفيذية للمادة الحادية والخمسون وقواعد عمل المجلات، يجوز للمجلس العلمي أن يوافق على منح مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة تصدرها الجامعة لا تزيد عن (8000) ثمانية آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير، ولا تزيد عن (4000) أربعة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير بناءً على المعايير التالية:
   أ. عدد الأعداد السنوية الصادرة.
   ب. إدراج المجلة في التصنيفات الدولية المعتمدة.
   ج. مقدار معامل التأثير للمجلات المصنفة.
   د. التقرير السنوي المفصل المقدم للمجلس العلمي.

**ثانياً:** يعتمد المجلس العلمي الآليات والإجراءات التفصيلية لصرف المكافآت الموضحة أعلاه بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

**ثالثاً:** تعد مكافآت نشر الكتب والمصنفات المؤلفة والمترجمة مقابلاً لتنازل المؤلف عن حقه في طبع ونشر المؤلف للجامعة وفق الضوابط التي يقرها المجلس العلمي بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

## المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين والبحوث والاختراعات المتميزة، حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث وتوزع المكافأة بينهم وفقاً للضوابط التي يقرها المجلس العلمي، ووفق الموازنة المعتمدة.

| القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين |
| --- |
| يقر مجلس الجامعة معايير منح الباحثين المتميزين والبحوث والاختراعات المتميزة شهادات تقدير وجوائز ومكافآت مالية بناءً على توصية المجلس العلمي واقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار. |

## الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية

### المادة الرابعة والثلاثون:

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة سير البحث، وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية حسب الاتفاق، ويجوز للجنة الدائمة أو من تفوضه – بناءً على توصية الإدارة التنفيذية – تعليق البحث أو إلغائه، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يفِ الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة.

### المادة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز للجامعة أو الباحث تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الداعمة.

### المادة السادسة والثلاثون:

يجوز التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة؛ لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية، بشرط ألا تتجاوز مدة العقد مع الباحثين المدة المحددة للبحوث المدعومة من جهة خارجية، وأن يكون الالتزام المالي لتلك العقود من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجياً.

### المادة السابعة والثلاثون:

تخضع أعمال البحوث المدعومة بهبات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة، وتخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية أو الخارجية بما لا يخل بأهداف الجامعة أو رسالتها للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

## القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين

1. تقبل التبرعات والهبات بقرارٍ من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي واقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
2. تودع التبرعات والهبات النقدية المخصصة للبحوث في حسابات بنكية مستقلة ويتم الصرف منها على إنجاز البحوث وفق الضوابط المقرة.

# الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية

## المادة الثامنة والثلاثون:

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب والأبحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراة، ويقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

| القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين |
| --- |
| 1. يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراة التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة أو ترتبط بأهداف التنمية في المملكة.<br>2. إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها.<br>3. يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة.<br>4. يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص، ويضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص والمراجعة.<br>5. يقر المجلس العلمي الأدلة الإجرائية التفصيلية الخاصة بنشر أي من عناصر الإنتاج العلمي الواردة في القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار. |

## المادة التاسعة والثلاثون:

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة: بحثاً، أو تأليفاً، أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

| القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين |
| --- |
| يشتمل الإنتاج العلمي المقدم للنشر في الجامعة على ما يأتي:<br>1. الرسائل العلمية.<br>2. البحوث العلمية.<br>3. الكتب الدراسية المنهجية.<br>4. المؤلفات والمراجع المكتبية.<br>5. المترجمات من المراجع والكتب الدراسية أو غيرها.<br>6. التحقيقات.<br>7. الموسوعات العلمية والمعاجم.<br>8. ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر ومتسقاً مع أهداف الجامعة. |

## المادة الأربعون:

تنشر البحوث المدعومة وفق العلاقة التعاقدية بين الجامعة والجهة الممولة وبما لا يخل بحقوق الطرفين، وملكيتهما لأي حقوق ناتجة عن البحث كحقوق الملكية الفكرية.

## المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفياً، أن يستخدم عند نشره بحثاً – ممولاً من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة غير انتماء الجامعة

التي يعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء آخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.

| القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين |
| --- |
| مع مراعاة المادة الثانية والأربعون وقواعدها التنفيذية، يقر المجلس العلمي، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، ضوابط إضافة انتماء غير انتماء الجامعة، على جميع أنواع الإنتاج العلمي الممول من الجامعة أو الذي استخدمت فيه أدوات الجامعة المتاحة. |

## المادة الثانية والأربعون:

يشترط عند تمويل الأبحاث من الجامعة أو من جهة خارجية أن يكون الانتماء وفقاً لما يلي:

1. إذا كانت جهة التمويل هي الجامعة، فعلى الباحث الالتزام بأن تكون الجامعة هي الانتماء المرجعي الوحيد في بحثه المنشور، دون إضافة أي جهة أخرى.
2. إذا كانت جهة التمويل خارجية، فعلى الباحث إضافة انتمائه للجامعة ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.

| القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين |
| --- |
| مع مراعاة المادة الحادية والأربعين وقواعدها التنفيذية، يقر المجلس العلمي، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، ضوابط الانتماء على الإنتاج العلمي الممول من الجامعة أو من الجهات الخارجية. |

## المادة الثالثة والأربعون:

تشجع الجامعات باحثيها على الإنتاج البحثي عالي الجودة، وتقوم بتوجيه الأبحاث ومخرجاتها من خلال اعتماد ضوابط تعمل على توطينها وترفع من جودتها، على أن يكون صرف الدعم فقط على الأبحاث داخل الجامعة، ولا تصرف على أبحاث تجرى خارج الجامعة، إلا وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وذلك وفقاً لما يلي:

1. أن تكون نتائج الأبحاث منشورة في مجلات ذات معامل التأثير العالي والمصنفة في تصنيف النشر السائد.
2. الأبحاث الموطنة التي تكون فيها نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (٥٠٪) على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المراسل من الجامعة.
3. الأبحاث التي تكون فيها شراكة عالمية مع باحثين متميزين وذو معامل استشهاد موزون عالي وعلى أن يكون الباحث الأول أو الباحث المراسل من الجامعة.
4. أن يتم إجراء الأبحاث في الجامعة، أو بتعاون مع مؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة.
5. لا يتم دعم البحوث التي يكون نشرها في المجلات غير المصنفة.

## المادة الرابعة والأربعون:

يقر مجلس الجامعة سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية بناءً على توصية المجلس العلمي على أن تتوافق هذه السياسات مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

## المادة الخامسة والأربعون:

للجامعة إنشاء مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية، وحاضنات أو مسرعات أعمال، ومساحات عمل مشتركة من أجل تأمين البيئة المحفزة للابتكار، إدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها، وتأسيس الشركات مع الجهات الداعمة الخارجية والباحثين الذين أنتجوا حقوق ملكية فكرية؛ من أجل الاستثمار المشترك لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث العلمي، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

# الفصل العاشر: النزاهة العلمية

## المادة السادسة والأربعون:

تعمل الجامعة على تعزيز النزاهة العلمية للنشاطات البحثية والابتكارية وأن تتحقق من مصداقيتها ونزاهتها وخلوها من أي ممارسات تُخل بالأمانة السلوكية العلمية، وبالأخلاقيات المرعية في المجال البحثي، ومتوافقة مع المعايير العالمية، ويشمل الممارسات البحثية كل الممارسات سواء ما يتعلق بسوء السلوك البحثي، أو أخلاقيات البحث العلمي.

## المادة السابعة والأربعون:

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية برئاسة النائب ويراعى في تشكيلها الحياد والاستقلال والتخصص في المجالات البحثية المختلفة على أن يكون من بينهم متخصص في مجال الأنظمة، تتولى ضمان توافق أنشطة البحث العلمي والابتكار مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة والأخلاقيات المهنية المرعية وخلوها من أي ممارسات أو أعمال تُخل بالأمانة السلوكية العلمية ونزاهتها.

## المادة الثامنة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد المخالفات والجزاءات المترتبة على سوء السلوك، على أن تكون الجزاءات التأديبية وفقاً للمقرر نظاماً حسب النظام الوظيفي الذي يخضع له المخالف.

# الفصل الحادي عشر: المجلات العلمية

## المادة التاسعة والأربعون:

تصدر المجلات العلمية وفقاً لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

## المادة الخمسون:

تكون المجلات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كلاهما، كما يجوز أن يكون النشر في المجلات بمقابل مالي.

## المادة الحادية والخمسون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجلات العلمية بناء على توصية المجلس العلمي، على أن يراعى عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:

1. ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجلات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها.
2. آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.
3. آليات تكوين هياكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.
4. الصلاحيات والاختصاصات لهيئة التحرير والإدارة الفنية.
5. قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.
6. الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

| القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين |
| --- |
| مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجلات العلمية بناءً على توصية المجلس العلمي واقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار. |

## المادة الثانية والخمسون:

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

1. مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.
2. مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.

## المادة الثالثة والخمسون:

يشترط عند إنشاء المجلة العلمية في الجامعة ما يلي:

1. تحديد رؤية المجلة وأهدافها.
2. أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محلياً وعالمياً.
3. ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.
4. أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.

5. التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.
6. أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

## المادة الرابعة والخمسون:

يعين مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراة أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواء من داخل المملكة أو خارجها، وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير.

## المادة الخامسة والخمسون:

لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية، كما يجوز قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية العالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتبرة، ومنها:

1. أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر، وتعتمد نظام التحكيم العلمي للبحوث المنشورة.
2. أن تكون المجلات، واضحة الارتباط، والأهداف، والمرجعية.
3. أن تتناسب آليات وجودة النشر مع الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.
4. أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي وإصدار ورقي أو إلكتروني أو هما معاً.

وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذه المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقاً لمصفوفة الصلاحيات.

| القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين |
| --- |
| لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية والمجلات العلمية العالمية بناءً على موافقة المجلس العلمي على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار ، ويقر المجلس العلمي الأدلة والإجراءات التفصيلية لآلية قبول العضوية بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار. |

## المادة السادسة والخمسون:

للجامعة أن تنشئ حساباً رئيسياً مستقلاً في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع به إيرادات جميع المجلات، ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر، وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.

| القواعد التنفيذية للمادة السادسة والخمسين |
| --- |
| مع مراعاة أحكام المادة الثامنة والأربعين، تضمَّن القواعد المنظمة لعمل المجلات العلمية ضوابط وإجراءات الصرف من الحساب الرئيسي المستقل المخصص لإيداع إيرادات المجلات على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر. |

# الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

## المادة السابعة والخمسون:

يجوز للجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراة وتحدد القواعد التنفيذية شروط وإجراءات التعاقد.

| القواعد التنفيذية للمادة السابعة والخمسين |
| --- |
| يجوز للجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراة وفقاً للشروط والإجراءات التالية:<br>1. أن يكون تخصص الباحث متوافقاً مع الأولويات البحثية الوطنية والتوجهات الاستراتيجية للجامعة.<br>2. أن يكون التعاقد وفق عقود واضحة ومعتمدة من الإدارات المختصة في الجامعة، ويحدد فيها جميع التزامات الباحث وحقوقه.<br>3. أن يكون التعاقد وفق الآليات والإجراءات التفصيلية التي يقرها المجلس العلمي بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار. |

## المادة الثامنة والخمسون:

مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه، يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

| القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والخمسين |
| --- |

مع مراعاة القواعد المنظمة للتفرغ العلمي، يشترط فيما يقوم به عضو هيئة التدريس من بحوث أثناء إجازة تفرغه العلمي ما يلي:

1. أن تكون متوافقة مع الأطر العامة لسياسات ومجالات البحث العلمي والابتكار وفق أحكام المادة الخامسة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
2. أن تكون في مجال تخصصه أو في مجال الدراسات البينية المعاصرة بين مختلف التخصصات.
3. أن يكون حجمها وعددها متناسباً مع مدة التفرغ العلمي وما يخصص لها من مصاريف بحثية، وأن تنشر في أوعية النشر العلمي الرصينة التي يعتمدها المجلس العلمي.
4. أن تجتاز إجراءات الفحص والتحكيم علمياً وفق الضوابط والسياسات التي يضعها المجلس العلمي.

## المادة التاسعة والخمسون:

1. لمجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤسسات العلمية الخارجية، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها، وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة.
2. تعمل الجامعة على تعزيز برامج زيارات التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين مع المؤسسات المحلية والأجنبية.

### القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والخمسين

مع مراعاة القواعد المنظمة للاتصال العلمي، يجوز لمجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤسسات العلمية الخارجية، بهدف إثراء

التعاون مع هذه المؤسسات والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها، وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة وفق الآليات والاشتراطات التالية:

1. أن يتضمن طلب الزيارة العناصر التالية:
   أ. موافقة الجهة المستضيفة.
   ب. الهدف من الزيارة.
   ج. مدة الزيارة.
   د. خطة واضحة تبين آلية الاستفادة من الخبرات البحثية للجهة البحثية وطريقة الاستفادة منها في الجامعة.
   ه. مخرجات الزيارة المتوقعة بعد انتهاء فترة الزيارة.
2. موافقة مجلسي القسم والكلية والمجلس العلمي على برنامج الزيارة التفصيلي.
3. الالتزام بالنماذج والأدلة الإجرائية التي يعتمدها المجلس العلمي.
4. يلحق بذلك الاتصال العلمي مع مراعاة قواعده المنظمة المعتمدة من مجلس الجامعة.

## المادة الستون:

يجوز للجامعة الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة وفقاً للقواعد الإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.

| القواعد التنفيذية للمادة الستين |
| --- |
| يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات الخاصة باستضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي واقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار. |

## المادة الحادية والستون:

لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث.

| القواعد التنفيذية للمادة الحادية والستين |
| --- |
| **أولاً:** يخفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفق التالي:<br>1. مشرفو الكراسي البحثية وأساتذة الكراسي ومديرو المراكز البحثية على ألا تقل أنصبتهم عن خمس وحدات تدريسية.<br>2. الباحثون في المراكز والمعاهد البحثية وكراسي البحث على ألا تقل أنصبتهم عن خمس وحدات تدريسية.<br>3. الباحثون الحاصلون على تمويل خارجي لا يقل عن مئتين وخمسين ألف ريال على ألا تقل أنصبتهم عن خمس وحدات تدريسية.<br>4. الباحثون الحاصلون على أكثر من ثلاث براءات اختراع خلال آخر سنتين على ألا تقل أنصبتهم عن سبع وحدات تدريسية.<br>5. الباحثون المتميزون الذين يمتلكون مؤشر H-index لا يقل عن 20 صادر عن سكوبس Scopus أو شبكة العلوم Web of Science على ألا تقل أنصبتهم عن سبع وحدات تدريسية.<br>6. أعضاء الفرق البحثية الممولة الذين ترشحهم عمادة الدراسات العليا و البحث العلمي بما لا يزيد عن نصف الحد الأعلى للنصاب التدريسي.<br>**ثانياً:** يشترط لخفض العبء التدريسي ما يلي:<br>1. ألا يزيد عدد المخفضة أعباؤهم التدريسية عن 25 ٪ من العدد الإجمالي لمنسوبي القسم. |

2. ألا يؤثر خفض الأعباء التدريسية على سير العملية التعليمية وألا يؤدي إلى حجب المقررات الدراسية.

**ثالثاً:** يخفض العبء التدريسي بناءً على قرار اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار لكل حالة بشكل منفرد.

**رابعاً:** يقر المجلس العلمي، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، الأدلة الإجرائية والتفصيلية لخفض الأعباء التدريسية والتي تتضمن:

1. آلية وإجراءات رفع طلبات خفض العبء التدريسي وتوقيتها.
2. مدة خفض العبء التدريسي وإجراءات تمديدها.
3. المخرجات المطلوبة من المخفوضة أعباؤهم التدريسية.

## المادة الثانية والستون:

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات تعد كافة الأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية ملكاً للجامعة، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة.

### القواعد التنفيذية للمادة الثانية والستين

يضع مجلس الجامعة الضوابط الخاصة بملكية كافة الأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية للجامعة دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات بناءً على توصية المجلس العلمي واقتراح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

## المادة الثالثة والستون:

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأخلاقيات البحث العلمي، واستثمار مخرجات البحث، وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة.

## المادة الرابعة والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/١٠/١٤١٩) وتاريخ ٦/٢/١٤١٩هـ ومحل القواعد المنظمة لعمل كراسي البحث العلمية السعودية الدولية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٧/٧٠/١٤٣٣) وتاريخ ٧/١٤٣٣/اهـ.

## المادة الخامسة والستون:

مع مراعاة أحكام النظام يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

## المادة السادسة والستون:

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات القائمة، يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها، ويلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

## المادة السابعة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير مواد هذه اللائحة.

## المادة الثامنة والستون:

ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه لوائح مجلس شؤون الجامعات، وفق أحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

تم بحمد الله

جامعة بيشة
University of Bisha
2014